



الوارث	الفرض	السبب
البنات	٢١٣	إذا كنَّ أكثر من اثنتين، ولا يوجد أخ يعصِّبهن. ويقتسمن الثلثين بالتساوي
الأخوات الشقيقات	٢١٣	للاثنتين منهنَّ أو أكثر، عند عدم وجود أخ يعصِّبهن، وعدم وجود الأصل المذكر الوارث، والفرع المذكر الوارث، يقسم بينهنَّ بالتساوي
الأخت لأب	٢١٣	للاثنتين منهنَّ أو أكثر، يقسم بينهنَّ بالتساوي، عند عدم وجود أخ لأب يعصِّبهن، وعدم وجود الأصل المذكر الوارث، والفرع المذكر الوارث.
بنات الابن	٢١٣	للاثنتين منهنَّ أو أكثر، يقتسمنه بالتساوي، عند عدم وجود أخ يعصِّبهن، وعدم وجود الولد مطلقاً.

الوارث	الفرض	السبب
الزوج	٢١١	عند عدم وجود ولد للزوجة، منه أو من غيره
البنات	٢١١	للواحدة، عند انفرادها، وعدم وجود أخ يعصِّبها
الأخوات الشقيقات	٢١١	للواحدة، عند انفرادها، وعدم وجود أخ يعصِّبها، وعدم وجود الأصل المذكر الوارث، والفرع المذكر الوارث
الأخت لأب	٢١١	للواحدة، عند انفرادها، وعدم وجود أخ لأب يعصِّبها، وعدم وجود الأصل المذكر الوارث، والفرع المذكر الوارث
بنت الابن	٢١١	للواحدة عند انفرادها، وعدم وجود أخ يعصِّبها، وعدم وجود الولد مطلقاً

الوارث	الفرض	السبب
الأم	٣١١	عند عدم الفرع الوارث مطلقاً، وعدم وجود اثنتين فأكثر من الإخوة أو الأخوات مطلقاً، وعدم كون المسألة (عمرية).
الإخوة لام	٣١١	للاثنتين منهم أو أكثر، ذكوراً أم إناثاً، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر، ويتقاسمون الثلث بالتساوي
الجدة مع الإخوة	٣١١	فاذا نقص نصيبه عن الثلث اعطي الثلث فرضاً

الوارث	الفرض	السبب
الزوج	٤١١	عند وجود ولد للزوجة، منه أو من غيره
الزوجة	٤١١	عند عدم وجود ولد للزوج، منها أو من غيرها

الوارث	الفرض	السبب
الأب	٦١١	عند وجود الفرع الوارث المذكر، كابن أو ابن ابن
الأم	٦١١	عند وجود الفرع الوارث مطلقاً، أو وجود اثنين فأكثر من الإخوة؛ ذكور أو إناث، أشقاء أو لأب أو لأم، وارثين أو محجوبين(حجب شخص)كالإخوة لأب، لا(حجب وصف)كالكافر.
الجد	٦١١	عند وجود الفرع الوارث المذكر
الجدة الصحيحة	٦١١	للواحدة أو أكثر، من جهة الأب، أو من جهة الأم، يقسم بينهم بالتساوي
الإخوة لأب	٦١١	إذا كان معهنّ أخت شقيقة، تكملة للثنتين
الإخوة لأم	٦١١	للواحد منهم، سواء كان ذكراً أم أنثى، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر.
بنات الابن	٦١١	للواحدة أو أكثر، تكملة للثنتين، عند وجود البنت الصلبية الواحدة التي أخذت السدس، ويقتسمنه بالتساوي

الوارث	الفرض	السبب
الزوجه	٨١١	عند وجود ولد للزوج، منها أو من غيرها

الوارث	الفرض	السبب
الأب	ع	عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً المذكر والمؤنث
الجد	ع	عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً
الأخوات الشقيقات	ع بالغير	إذا كان معهنَّ أخ، فيعصَّبهن، وللذكر مثل حظ الأنثيين
	مع الغير	تكون الأخت الشقيقة أو أكثر، عصبه مع البنت الصليبية أو أكثر، أو مع بنت الابن أو أكثر.
الأخوات لأب	ع بالغير	إذا كان معهنَّ أخ لأب، فيعصَّبهن، وللذكر مثل حظ الأنثيين.
	مع الغير	الأخت لأب أو أكثر، عصبه مع البنت الصليبية أو أكثر، أو مع بنت الابن أو أكثر.
البنت	ع	إذا كان مع البنات أخ يعصَّبهن، وللذكر مثل حظ الأنثيين
بنت الابن	ع	إذا كان معهنَّ أخ، أو ابن عم، فيعصَّبهن، للذكر مثل حظ الأنثيين

الوارث	الفرض	السبب
الجد	ح	يُحجب (حجب حرمان)، عند وجود الأب
الجدة الصحيحة	ح	تُحجب كل الجدات بالأم. وتُحجب الجدات الأبويات بالأب، وتُحجب بالجد إذا أدلت به.
الأخت الشقيقة	ح	بوجود الفرع الوارث المذكر، أو وجود الأب، وبالجد عند أبي حنيفة
الأخت الأب	ح	بوجود الفرع الوارث المذكر، وبوجود الأب، وبوجود الجد عند أبي حنيفة، وبوجود الأخ الشقيق، وبوجود الأختين الشقيقتين دون معصَّب، وبوجود الأخت الشقيقة عصبه مع البنت، فلا ترث ولو كان معها أخ لأب
الإخوة لام	ح	عند وجود الفرع الوارث مطلقاً، والأصل الوارث المذكر
بنات الابن	ح	بالبنات الصليبيات، لكنها ترث بالتعصيب بوجود أيِّ ذكّر أسفل منها.
		وهو (الأخ المبارك)، وسيأتي شرحه في باب التعصيب
		عند وجود ابن، أو وجود أيِّ ذكّر أعلى منها

